

Distr.: General
24 October 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والسبعون

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الخامسة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، 4 تشرين الأول/أكتوبر 2023، الساعة 10:00

الرئيس: السيد شينداوونزي (تايلند)

المحتويات

البند 109 من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع)

البند 86 من جدول الأعمال: حماية الأشخاص في حالات الكوارث

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيبة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:

Chief of the Documents Management Section (dms@un.org)

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).



الرجاء إعادة استعمال الورق

23-18771 (A)



افتُتحت الجلسة الساعة 10:05.

البند 109 من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع) (A/78/221)

1 - السيد غالستيان (أرمينيا): قال إن حكومة بلده ملتزمة التزاما قويا بالتعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، وإنها تعمل بنشاط مع المجتمع الدولي لتقديم المساعدة في مجال منع تجنيد الإرهابيين وتدريبهم. وأعرب عن قلق الحكومة إزاء تزايد خطاب الكراهية وكراهية الأجانب والاستقطاب، الأمر الذي يؤدي إلى تصاعد التمييز والعنف، ويشكل أرضا خصبة لتجنيد الإرهابيين. ويصدق هذا بوجه خاص على المجتمعات التي ظلت لعقود من الزمن خاضعة للداغاية الحكومية المتمثلة في إثارة الكراهية على أسس إثنية ودينية، والتي يُحتقَى فيها بمرتكبي جرائم الكراهية بوصفهم قدوة للشباب. ويعد هذا التلقين العقائدي الخطير علامة إنذار مبكر على خطر الأعمال الوحشية التي تستهدف الجماعات الدينية والعرقية وتراثها.

2 - وتقدر أرمينيا تقديرا عاليا منصات التعاون القائمة لمكافحة الإرهاب. وهي تنفذ بالكامل الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب وبروتوكولاتها الإضافية. ويتضمن قانون العقوبات في أرمينيا أحكاما محددة لمكافحة الأنشطة المتصلة بالمرتزقة.

3 - وأعرب عن ترحيب حكومة بلده بزيارة الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في شباط/فبراير 2023. واستجابة للتوصية الواردة في تقرير الفريق العامل عن تلك الزيارة (A/HRC/54/29/Add.2) بأن تصبح أرمينيا دولة طرفا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، صدقت أرمينيا على النظام الأساسي في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2023. وفي وقت سابق، في عام 2020، انضمت أرمينيا إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، بعد أن لاحظ الفريق العامل ما ورد عن استخدام المقاتلين السوريين الذين جندتهم تركيا في عمليات عسكرية ضد المقاتلين الأرمن، لدعم القوات المسلحة الأذربيجانية.

4 - وأردف قائلا إن وفد بلده يدين محاولات استخدام مكافحة الإرهاب كذريعة لتبرير العنف العسكري الذي يسفر عن وقوع إصابات في صفوف المدنيين، ويتسبب في نزوحهم ومعاناتهم. فهذه الأعمال لا تنتهك القانون الدولي وحقوق الإنسان الأساسية فحسب، بل تقوض

أيضا مبادئ العدل والسلام والأمن التي يقصد بجهود مكافحة الإرهاب أن تدعمها. وفي هذا الصدد، أسفرت القوة العسكرية التي استخدمتها أذربيجان في ناغورنو - كاراباخ في الأسابيع الأخيرة، والتي تشمل القصف العشوائي للمدنيين، عن سقوط مئات الضحايا - منهم مدنيون، بمن فيهم الأطفال - وعن تدفق جماعي للاجئين إلى أرمينيا. وقد سُرد قسرا أكثر من 100 000 أرمني من ناغورنو - كاراباخ نتيجة للعملية العسكرية الواسعة النطاق التي شنتها أذربيجان في 19 أيلول/سبتمبر، والتي سبقها حصار دام 10 أشهر لممر لانشين، وللاستخدام التجويع كوسيلة من وسائل الحرب. وهكذا برهنت أذربيجان على نيتها الواضحة في استخدام القوة ضد السكان الأرمن في ناغورنو - كاراباخ بهدف التطهير العرقي، في انتهاك صارخ للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، فضلا عن الأوامر الملزمة قانونا الصادرة عن محكمة العدل الدولية التي تشير بإجراءات احتياطية في قضية تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله (أرمينيا ضد أذربيجان).

5 - السيد نامانغالي (ملاوي): قال إن وفد بلده يدين الأعمال الإرهابية، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها. ولا يوجد مبرر للإرهاب. وقال إن استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب توفر أساسا جيدا للتعاون الدولي المطلوب من أجل التصدي لهذا التهديد الذي لا يعرف حدودا.

6 - ومضى يقول إن حكومة بلده تنفذ نهجا لمكافحة الإرهاب تسترشد فيه بسياساتها الأمنية الوطنية واستراتيجيتها الوطنية لمكافحة الإرهاب. وأعرب عن تقدير حكومته للمساعدة التقنية التي يقدمها مكتب مكافحة الإرهاب، وقال إنها تتطلع إلى مواصلة المكتب عمله في ملاوي. وأوضح أن من أولويات بلده بناء القدرات اللازمة لردع جميع أشكال الإرهاب؛ ودمج القانون الدولي ذي الصلة في القوانين المحلية؛ وتبادل المعلومات ذات الصلة وأفضل الممارسات؛ وقطع التدفقات المالية غير المشروعة المستخدمة في تمويل الإرهاب؛ وتنفيذ أنشطة الوقاية، بما في ذلك برامج التربية المدنية؛ وتحقيق الأهداف الإنمائية في مجالي العدالة والاقتصاد، بهدف منع الجرائم المرتكبة بدافع الحاجة.

7 - وختم كلامه قائلا إن ملاوي، بوصفها طرفا في مختلف الاتفاقيات الدولية والإقليمية، ترى أنه من المناسب أن يكون الرد على الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ردا دوليا، ومن ثم فهي تؤيد عقد مؤتمر رفيع المستوى تحت رعاية الأمم المتحدة بغية وضع الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي.

8 - السيدة رومالودو (كابو فيردي): قالت إن وفد بلدها يدين الإرهاب بجميع أبعاده وأشكاله، بما في ذلك تمويل الإرهاب، سواء ارتكب في أفريقيا أو في أي مكان آخر من العالم. وقالت إن كابو فيردي بلد مسالم، غير أن موقعه الجغرافي يجعله عرضة لأن يُستخدم في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وأفادت بأن حكومة بلدها تتخذ تدابير قوية من أجل التصدي لهذه التهديدات، بسبل منها تثقيف طلاب الجامعات بشأن أهمية العمل مع المجتمع الدولي بهدف منع الإرهاب والجرائم ذات الصلة.

9 - ومضت تقول إن كابو فيردي طرف في جميع الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب، وهي منخرطة بكل نشاط في التعاون الثنائي. وقد اعتمدت كابو فيردي قانونا خاصا لمنع الأعمال الإرهابية وتمويل الإرهاب وللمعاقبة عليهما، وهي بصدد تكييف قوانين أخرى لضمان شمولية إطارها القانوني. وفي ظل إصرار الإرهابيين على استغلال الموقع الجغرافي لبلدها وهشاشته وافتقاره إلى الوسائل اللازمة للقيام بعمليات الرصد كما ينبغي، تتخذ حكومة بلدها تدابير حذرة لإبعاد الإرهاب عن البلد، ولمنع استخدام البلد كنقطة انطلاق لارتكاب أعمال إرهابية في أفريقيا وأوروبا والأمريكتين، وفي أماكن أخرى.

10 - وأقرت المتكلمة بأهمية التدابير الوطنية لمكافحة الإرهاب، واعتبرت في الوقت نفسه أن تعزيز التعاون الدولي أمر حاسم. وينبغي للدول الأعضاء أن تواصل تعزيز علاقاتها الدبلوماسية ووضع استراتيجيات مشتركة على المستويات الثنائي والإقليمي والعالمي بهدف حماية البشرية من الإرهاب.

11 - السيد بيريرا سوسا (باراغواي): قال إن وفد بلده يرفض الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. وبالنظر إلى النطاق العالمي للإرهاب، تقع على عاتق الدول الأعضاء مسؤولية مشتركة لمكافحة الإرهاب والوسائل التي تستخدمها المنظمات الإرهابية لنشر رسالة الكراهية والقيام بأعمال إرهابية.

12 - ولاحظ المتكلم أن الإرهاب يتخذ أشكالا عديدة، ولكن سمته المميزة هي عدم اكتراث مرتكبيه بالمعاناة التي تلحق بالضحايا الأبرياء والمجتمعات بأسرها. وقال إن حكومة بلده ملتزمة بمنع ومكافحة آفة الإرهاب وفقا للقانون الدولي وقوانينها الوطنية. واعتبر أن التعاون الدولي - بنقاسم الممارسات الجيدة والخبرات، وتبادل المعلومات، والتعاون التقني، بما في ذلك نقل التكنولوجيا - أمر بالغ الأهمية لضمان فعالية السياسات الوطنية. وللتعاون بين كيانات الأمم المتحدة والمؤسسات الوطنية المختصة أهمية حاسمة في تعزيز القدرات الوطنية

13 - وأعرب عن ترحيب وفد بلده بالاستعراض الذي أجري مؤخرا لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، إذ أناح الاستعراض للدول الفرصة لتعرب عن آرائها في خريطة طريق المنظمة في مجال مكافحة الإرهاب. وأعرب أيضا عن تأييد باراغواي للتدابير الرامية إلى وضع واعتماد الصيغة النهائية لاتفاقية شاملة تتعلق بالإرهاب الدولي.

14 - السيدة لانو (نيكاراغوا): قالت إن حكومة بلدها تدين الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك إرهاب الدولة، الذي وقع شعبها وبلدها ضحية له. وتدين حكومتها أيضا المعايير المزدوجة للدول الإمبريالية ودول الاستعمار الجديد التي تتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، ولا سيما في شؤون البلدان النامية، فتشجع بذلك إرهاب الدولة والأعمال المزعزعة للاستقرار بهدف الإطاحة بالحكومات الشرعية. وفي هذا الصدد، لا يزال بلدها ينتظر من الولايات المتحدة الأمريكية أن تقدم تعويضات عن أعمال إرهاب الدولة التي ارتكبتها، على النحو الذي أمرت به محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في عام 1986 في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية).

15 - وذكرت أن نيكاراغوا تسهم إسهاما كبيرا في تحقيق الاستقرار والسلام والأمن في منطقتها، وقد ساعدت في احتواء انتشار الإرهاب والاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة من خلال نهجها الأسري والمجتمعي. وأعربت عن التأييد القوي من وفد بلدها لوضع اتفاقية دولية بشأن الإرهاب. وأعربت أيضا عن ترحيب وفد بلدها بالدعم الذي تلقاه من مكتب مكافحة الإرهاب، وباعتماد الجمعية العامة، بتوافق الآراء، القرار المتعلق بالاستعراض الثامن لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (القرار 298/77). وشددت على ضرورة أن تظل المفاوضات المقبلة بشأن الاستراتيجية شفافة وشاملة.

16 - واستطردت قائلة إن نيكاراغوا تدين فرض التدابير القسرية الانفرادية، وتدعو إلى وضع حد فوري لها، فهي تدابير غير قانونية، وترقى، في سياق الجائحة وما بعد الجائحة، إلى جريمة ضد الإنسانية. وهذه التدابير لا تعوق ممارسة الحق في التنمية والجهود الرامية إلى القضاء على الفقر فحسب، بل تعوق أيضا الحصول على الموارد اللازمة لمكافحة الإرهاب.

17 - وأردفت قائلة إن نيكاراغوا ستواصل بناء ثقافة السلام وتعزيز التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، والمساواة بين الجنسين، والأمن العام، والقضاء على الفقر. والسبيل الوحيد لتحقيق الأهداف التي من أجلها أنشئت الأمم المتحدة، والتغلب على العقبات التي تعترض سبيل التنمية والسلام والأمن على الصعيد العالمي، هو من خلال إقامة نظام عالمي متعدد الأقطاب تحظى فيه أصوات وتطلعات ومطالب جميع الشعوب بأذان صاغية.

18 - السيدة ساو (موريتانيا): قالت إنه ينبغي عدم مساواة الإرهاب بالكفاح المشروع للشعوب الراحة تحت وطأة الاستعمار أو الهيمنة الأجنبية والاحتلال الأجنبي من أجل تقرير المصير والتحرر الوطني، كما ينبغي ألا يُربط الإرهاب بأي دين أو قومية أو حضارة. وقالت في هذا الصدد إن وفد بلدها يرفض رفضاً تاماً جميع أشكال التحريض على الكراهية الدينية والتعصب الديني، فهما يؤديان إلى الاستبعاد والعنصرية، ويقوضان الجهود الدولية الرامية إلى نشر قيم التسامح والاعتدال ونبذ التطرف. وقالت إن موريتانيا، البلد الذي يشجع التعايش والحوار وثقافة السلام، ترحب باعتماد قرار الجمعية العامة 318/77 بشأن تعزيز الحوار والتسامح بين الأديان والثقافات في مكافحة خطاب الكراهية.

19 - ومضت تقول إن حكومة بلدها ترى، استناداً إلى خبرتها في مكافحة العنف الإرهابي على مدى عقدين من الزمن، أنه من الأهمية بمكان احترام سيادة القانون، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، وحقوق الإنسان في جهود مكافحة الإرهاب، بما في ذلك تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة وبروتوكولاتها وقراراتها بشأن هذا الموضوع. وقالت إن حكومة بلدها، انسجاماً مع إدانتها للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، تؤيد للجهود التي يبذلها مكتب مكافحة الإرهاب لضمان التنفيذ المتسق والمتوازن لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وخطة عمل الأمين العام لمنع التطرف العنيف، ومبادرات بناء القدرات. وارتأت أنه ينبغي تعزيز دور المنظمة في مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ الاستراتيجية.

20 - وأفادت المتكلمة بأن حكومة بلدها تعمل في مكافحة الإرهاب وفق نهج متعدد الأبعاد يتضمن تدابير وقائية تأخذ في الاعتبار الأسباب المباشرة وغير المباشرة للإرهاب. ففي عام 2010، بدأ العمل في وضع استراتيجية وطنية لمكافحة الإرهاب، واعتمد قانون أكثر صرامة لمكافحة الإرهاب، وشرعت القوات المسلحة في اتباع نهج أكثر حزمًا في التعامل مع الواقع الأمني الجديد غير المتناظر. ويجمع هذا النهج بين التدابير العسكرية والأمنية والتدابير السياسية الرامية إلى

21 - وتابعَت تقول إن موريتانيا تمكنت، بفضل مشاركتها في المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، من تأمين أراضيها عن طريق تطبيق استراتيجية أمنية متطورة وجيدة التنفيذ. ورحبت موريتانيا أيضاً بأكثر من 100 000 لاجئ من مالي، تعبيرا عن التضامن، على الرغم من أن التكلفة الباهظة جدا لذلك تقع على الميزانية الوطنية إلى حد كبير، على حساب أمن موريتانيا. ولا تزال المجموعة الخماسية آلية مناسبة لمكافحة الإرهاب في منطقة الساحل.

22 - وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بالجهود المبذولة لوضع مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، وعن تأييده الاقتراح الداعي إلى عقد مؤتمر رفيع المستوى، في هذا الصدد، تحت رعاية الأمم المتحدة. واعتبرت أن التعاون في المسائل الجنائية أداة رئيسية في مكافحة الإرهاب الدولي وغيره من أشكال الجريمة عبر الوطنية، ولا سيما في منطقة الساحل التي تواجه تهديدات من مختلف الجماعات الإجرامية العابرة للحدود.

23 - السيد بامية (المراقب عن دولة فلسطين): قال إن من ينادون بالتضحية بقواعد القانون الدولي باسم جهود مكافحة الإرهاب إنما ينسفون النظام المتعدد الأطراف ويقوضون جهود مكافحة الإرهاب. فأخطر تهديد تتعرض له الجهود العالمية الرامية إلى مكافحة الإرهاب هو استخدام مكافحة الإرهاب كسلاح لقمع الحق في تقرير المصير، والحق في الأمن والأمان والحرية. وقال إن الشعب الفلسطيني يتعرض للإرهاب على أيدي قوات الاحتلال الإسرائيلية والمستوطنين الإسرائيليين. وعلاوة على ذلك، فإن هذا الإرهاب تقره الدولة وتمكّن له وتبناه. فإسرائيل، بتقاعسها عن محاسبة مرتكبي الأعمال الإرهابية، تنتهك القانون الدولي ومختلف قرارات الأمم المتحدة، بما في ذلك قرار مجلس الأمن 904 (1994)، الذي طلب فيه المجلس من السلطة القائمة بالاحتلال أن تنفذ تدابير، من بينها مصادرة الأسلحة، بهدف منع أعمال العنف التي يمارسها المستوطنون الإسرائيليون. وبالنظر إلى هذه الحالة، اعتمدت دولة فلسطين مؤخراً، عملاً بالتزاماتها ومسؤولياتها تجاه شعبها وبموجب القانون الدولي، قوانين تستهدف المستوطنين،

وسيوصل أيضا مناصرة التنفيذ المتكامل والمتوازن والخاضع للمساءلة لجميع عناصر استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وقال إن دولة فلسطين تؤكد من جديد ضرورة وضع الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي.

27 - وأشار المتكلم إلى أن حق الشعوب في تقرير المصير، ولا سيما الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية والاحتلال الأجنبي، قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، ومن الواجب إعمالها. وإن حالة الشعب الفلسطيني وكفاحه العادل في سبيل الحرية مقياسٌ لمدى فعالية النظام المتعدد الأطراف. فإطار الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب يستند إلى المساواة وعدم التمييز، وإلى العدالة والإنصاف، وتقرير المصير والحرية، وسيادة القانون واحترام النظام العالمي. ومن يتقيدون بالالتزامات الملقاة على عاتقهم بموجب القانون الدولي هم وحدهم الشركاء الحقيقيون في الجهود العالمية الرامية إلى مكافحة الإرهاب.

28 - **المونسنيور ميرفي (المراقب عن الكرسي الرسولي):** قال إن الإرهاب هو أحد أكثر أشكال العنف وحشية التي تلحق الأذى بالمجتمع الدولي حاليا. والإرهاب إهانة لكرامة كل إنسان، ومن ثم يستحق إدانة لا لبس فيها بجميع أشكاله ومظاهره. ويجب دعم الضحايا ومنحهم الأمل؛ ولن يكون للإرهاب والموت الكلمة الفصل أبدا.

29 - ومضى يقول إنه يتحتم على المجتمع الدولي أن يتخذ تدابير ملموسة لمنع الإرهاب ومكافحته. ويجب زيادة التعاون على كل من الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي من أجل تعزيز القدرات الوطنية على منع الإرهاب وقمعه بفعالية. وينبغي استخدام التعاون القضائي الدولي، عند الاقتضاء، لضمان عدم وجود ملاذ آمن للإرهابيين ولتقديم مرتكبي الأعمال الإرهابية أمام العدالة دون تأخير. ويجب على الدول، في إطار تصديدها للإرهاب، أن تحترم بصرامة التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك معاهدات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، من أجل صون الحريات الأساسية وكرامة جميع الأشخاص، ولضمان ألا تؤدي التدابير الوقائية إلى تغذية التوترات الكامنة التي تولّد الإرهاب.

30 - وعلى الرغم من أن بعض المتطرفين يستغلون الهوية الدينية لبث الانقسام في المجتمعات وتشجيع التطرف، فإنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو قومية أو عرق معين. وتحقيقا لهذه الغاية، من الضروري بناء ثقافة للحوار ومضاعفة الجهود لإعادة اكتشاف الإنسانية المشتركة الكامنة في الجميع. وعلاوة على ذلك، فإن أي رد

منظمات وأفراداً، ممن يرتكبون أو يتواطؤون في ارتكاب أعمال الإرهاب أو الإكراه ضد الشعب الفلسطيني. وينبغي لجميع الدول أن تدعم هذه الجهود، وأن تسنّ لنفسها قوانين وسياسات لمكافحة إرهاب المستوطنين.

24 - وقال إن دولة فلسطين لا تزال تحذر من السياسة التي دأبت عليها إسرائيل منذ أمد بعيد، سياسةٍ تسخير ما تسميه استراتيجيتها لمكافحة الإرهاب وتحويلها إلى سلاح لتجريم ممثلي الشعب الفلسطيني وأعضاء المجتمع المدني الفلسطيني والمدافعين عن حقوق الإنسان الفلسطينيين، ولمهاجمتهم وإخضاعهم للاعتقال التعسفي والقتل. ثم قال إن وفد بلده يدعو المجتمع الدولي إلى دعم الأسرى الفلسطينيين المضربين حاليا عن الطعام احتجاجا على ما هم فيه مما يسمى الاحتجاز الإداري، وهو أسوأ شكل من أشكال الاحتجاز التعسفي. وأضاف قائلا إن وفد بلده يثني على المجتمع الدولي لموقفه الحازم ضد الهجمات الإسرائيلية على الحركات العالمية والفلسطينية المدافعة عن حقوق الإنسان، ولكنه يدعو إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات لضمان حماية المجتمع المدني الفلسطيني والمدافعين عن حقوق الإنسان الفلسطينيين. وقال إن وفد بلده يدعو إلى زيادة إشراك المجتمع المدني في توطيد الإطار المتعلق بمكافحة الإرهاب، ويرحب في هذا الصدد بعقد المؤتمر الدولي الرفيع المستوى المعني بحقوق الإنسان والمجتمع المدني ومكافحة الإرهاب في أيار/مايو 2022.

25 - واعتبر المتكلم أنه من الضروري الامتنثال في جهود مكافحة الإرهاب لميثاق الأمم المتحدة ولقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين. ولن يكون من المقبول أو من الحكمة إثارة حفيظة بليونين من مسلمي العالم في أثناء الحرب على الإرهاب، فهي حرب تتطلب توحيد الصفوف. ويجب على الأمم المتحدة أن تفعل المزيد لرفض الخطاب الهدام المتعصب الذي يروج بأن المسلمين مسؤولون عن الإرهاب. فلا مجال إلى قبول ما يتعرض له المسلمون من تعصب وكراهية سافرين، هم الذين يقفون في وجه الإرهاب ويقعون ضحية له في كثير من الأحيان.

26 - وتابع يقول إن دولة فلسطين تدين وترفض الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره بصورة قاطعة، أيا كان مرتكبه والجهة التي يرتكب ضدها. وأعرب باسم وفد بلده عن التضامن مع ضحايا الإرهاب، وأشاد بإسبانيا والعراق لقيادتهما مجموعة أصدقاء ضحايا الإرهاب التي لا تزال دولة فلسطين تشارك فيها بنشاط. وسيوصل وفد بلده النهوض بالجهود المتعددة الأطراف والتعاون الدولي القوي في مجال مكافحة الإرهاب، بسبل منها اتفاقات التعاون المبرمة مع أكثر من 80 دولة.

بشأن مكافحة الإرهاب. وأدرج أيضا عدد قليل من الدول إعفاءات للأنشطة الإنسانية في قوانينها المحلية لمكافحة الإرهاب، التي يبدو أنها طريقة فعالة لمعالجة هذه المسألة. وختم كلامه بتشجيع الدول الأعضاء الأخرى على أن تحذو حذو تلك البلدان، وأن تكفل أيضا مواءمة قوانينها الوطنية مع قرار مجلس الأمن 2664 (2022) الذي أقر فيه المجلس بأن الأنشطة الإنسانية معفاة من نظم جزاءات الأمم المتحدة.

البيانات المدلى بها في إطار ممارسة حق الرد

34 - السيد كابون (إسرائيل): قال، ردا على البيان الذي أدلى به المراقب عن دولة فلسطين، إنه من المفارقات أن يشير الفلسطينيون، من بين كل البشر، إلى ضحاياهم من الإرهاب بينما يتجاهلون تماما وجود منظمات إرهابية فلسطينية. فلا يمكن أن يكون هناك أي مبرر للإرهاب ولا عذر لارتكاب هجمات إرهابية؛ وأي ادعاءات بعكس ذلك يقصد بها تكريس دوامة العنف والفوضى. وعلاوة على ذلك، فإن اللجنة لها ولاية مناقشة المسائل القانونية، وينبغي ألا تسمح بتحويل مسار المناقشة بمحاولات تهدف إلى خدمة أجندات سياسية ضيقة، لا سيما عندما لا تكون لها أي صلة ببند جدول الأعمال قيد النظر.

35 - السيد موساييف (أذربيجان): قال إن البيان الذي أدلى به ممثل أرمينيا مضلل وغير مسؤول، ويعكس عناد البلد في رفض التخلي عن حملته التمييزية، والامتنال للالتزامات الدولية، والانخراط بحسن نية في عملية النهوض بالسلام في المنطقة. وقد نسب ممثل أرمينيا سلوكا وهميا إلى أذربيجان، وطرح افتراءات مكشوفة في محاولة لتضليل المجتمع الدولي. وقد حاول إلقاء اللوم على أذربيجان في جرائم من النوع الذي ترتكبه أرمينيا مرارا وتكرارا منذ أواخر ثمانينيات القرن العشرين، خلال اعتداءاتها المختلفة على أذربيجان. ففي جميع الإجراءات التي اضطرت أذربيجان إلى اتخاذها ردا على استخدام أرمينيا غير المشروع للقوة وأنشطتها الإرهابية، امتثلت أذربيجان لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وأوفت بمسؤوليتها عن ضمان سلامة وأمن جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها، وحققها في الدفاع عن سيادتها وسلامتها الإقليمية ضد التهديدات والعُدوان.

36 - وأشار المتكلم إلى أحداث 19 و 20 أيلول/سبتمبر 2023، وقال إنها استمرت لأقل من 24 ساعة، وكانت تدابير محلية لمكافحة الإرهاب اتخذتها حكومة بلده، في أراضيها الخاضعة لسيادتها، ردا على الاستفزازات المسلحة وأعمال الإرهاب المنهجية التي ترتكبها القوات المسلحة الأرمينية المنتشرة بشكل غير قانوني في أراضي أذربيجان.

فعال على الإرهاب يجب أن يعالج الحيف المادي، بما في ذلك عدم المساواة والحرمان. ويعد تعزيز التنمية البشرية المتكاملة وبناء مجتمعات شاملة للجميع أمرين حاسمين للتغلب على الظروف التي تيسر انتشار الإرهاب. وعلى وجه الخصوص، يوفر التعليم ركيزة لإقامة مجتمعات مسالمة ومتسامكة ومتسامحة.

31 - وأعرب عن ترحيب وفد بلده بالجهود المتعددة الأطراف الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، بما في ذلك اتخاذ القرار المتعلق بالاستعراض الثامن لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. ولا يمكن للتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي أن تؤتي ثمارها بالكامل إلا من خلال توافق آراء جميع الدول ومشاركتها.

32 - السيد أبراكسين (المراقب عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر): قال إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تدّين الإرهاب بجميع أشكاله إدانة قاطعة، سواء ارتكب أثناء النزاع المسلح أم لا وبغض النظر عن يكون مرتكبه. فالإرهاب ينتهك القانون الدولي الإنساني، ويبطل مبدأ الإنسانية الأساسي. وفي حين أنه من المشروع أن تتخذ الدول إجراءات لضمان أمنها، فإن تدابير مكافحة الإرهاب يمكن أن يكون لها أثر سلبي على العمل الإنساني إذا أدت إلى اعتبار الأنشطة المأذون بها والمحمية بموجب القانون الدولي الإنساني شكلا من أشكال دعم الإرهاب، أو إلى تجريم تلك الأنشطة. وهذه الأنشطة لا تشمل إيصال الأغذية والمساعدة الطبية والخدمات الأساسية إلى المدنيين فحسب، بل تشمل أيضا زيارة الأشخاص المحتجزين، وإعادة هؤلاء الأشخاص إلى أوطانهم، وتقديم التدريب في مجال القانون الدولي الإنساني.

33 - ويجب على الدول الأعضاء، بموجب قرار مجلس الأمن 2462 (2019) و 2482 (2019)، أن تكفل التقيد في أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، كما يجب عليها أن تراعي الآثار المحتملة لتلك التدابير على الأنشطة ذات الطابع الإنساني الصرف، بما في ذلك الأنشطة الطبية، التي تضطلع بها جهات فاعلة محايدة في المجال الإنساني، على نحو يتسق مع القانون الدولي الإنساني. وقد اتخذت في السنوات الأخيرة خطوات هامة على مختلف المستويات للحد من الأثر السلبي لتدابير مكافحة الإرهاب على الأنشطة الإنسانية المحايدة. وينص القانون النموذجي الأفريقي لمكافحة الإرهاب، الذي وضعه الاتحاد الأفريقي، على حماية المساعدات الإنسانية المحايدة، واستثنى الاتحاد الأوروبي المنظمات الإنسانية المحايدة من توجيهاته

يتعلق الأمر بالاعتراف بالحقوق المتأصلة في هذه الصفة. وقد لوح رئيس وزراء إسرائيل مؤخرًا أمام الجمعية العامة بخريطة تنكر حتى وجود فلسطين والشعب الفلسطيني، وإسرائيل تستخدم الإرهاب أداة تحاول أن تجعل بها هذه الخريطة حقيقة واقعة. والشعب الفلسطيني تُمارس عليه أسوأ أشكال الإرهاب منذ أكثر من سبعة عقود، وهو ما يتجلى في مصادرة أملاك الفلسطينيين وتهجيرهم وحرمانهم من حقوقهم الوطنية والإنسانية.

39 - ومضى يقول إن رفض إسرائيل السماح للوزراء الأوروبيين، وكذلك للجان التحقيق وغيرها من الهيئات، بزيارة القرى الفلسطينية التي هُجر سكانها قسراً بسبب إرهاب المستوطنين، علامة على أن إسرائيل تحاول إخفاء شيء ما. وعلاوة على ذلك، ألصقت إسرائيل في أوقات مختلفة تهمة التحيز بالمحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية ومجلس الأمن والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، في حين أن هذا البلد مسؤول، في واقع الأمر، منذ أمد بعيد وباستمرار، عن الأعمال التي توجه هذه الهيئات الانتباه إليها. وفي عام 2021، استغل ضعف مصداقية جهود إسرائيل لمكافحة الإرهاب بسبب إقدامها، دون موجب، على تصنيف ست منظمات مرموقة من المنظمات الفلسطينية غير الحكومية منظمات إرهابية، في خطوة رفضها المجتمع الدولي على نطاق واسع.

40 - وأردف قائلاً إن وفد بلده لديه الدليل على أن إسرائيل مذنبه بارتكاب الإرهاب، وأنها استخدمت ما يسمى بتدابير مكافحة الإرهاب لمواصلة تجريد الشعب الفلسطيني من ممتلكاته وتهجيرهم وحرمانهم من حقوقه. وقال إن وفد بلده يدعو إسرائيل إلى تطبيق مقولتها أنه لا يمكن أن يوجد ما يبرر الإرهاب بالكف عن ممارسة الإرهاب وإنهاء احتلالها، حتى تتمكن جميع شعوب المنطقة من العيش في سلام وحرية وكرامة، ومن التمتع بالعدل والأمن.

41 - وتابع يقول إن دولة فلسطين لا تنكر حقوق الآخرين، ولن تقبل بأن ينكر أحد حقوقها. وهي تنقيد بقرارات الأمم المتحدة، وبميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتدعو الآخرين إلى القيام بذلك أيضاً. وهي تؤيد السلام والتعايش في المنطقة وترفض القمع والاحتلال. وخلافاً لإسرائيل، تتماشى قيم دولة فلسطين تماماً مع مبادئ الميثاق ومقاصده.

42 - السيد غالستيان (أرمينيا): قال إن الحجج المناورة التي ساقها ممثل أذربيجان ستناقش باستفاضة في محافل الأمم المتحدة الأخرى. غير أنه من الجدير بالذكر أن ممثل أذربيجان استخدم اللجنة كمُنبر

وخلص من ذلك إلى القول بأن الإجراءات التي اتخذتها حكومة بلده إنما هي أعمال مشروعة للدفاع عن النفس على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة وبموجب القانون الدولي العرفي. فقد استهدفت تلك العمليات أهدافاً عسكرية حصراً ونفذت مع التقيد التام بمبدأ التمييز، مع اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب وقوع إصابات بين المدنيين. ويبدو أن ممثل أرمينيا يجهل أن رئيس وزراء بلده قد اعترف علناً بأن الشائعات عن وقوع إصابات جماعية بين المدنيين في منطقة كاراباخ بأذربيجان غير صحيحة، وأنه لا يوجد تهديد مباشر للسكان المدنيين. وعلاوة على ذلك، أفاد أعضاء بعثة الأمم المتحدة الأخيرة إلى كاراباخ في 2 تشرين الأول/أكتوبر بأنهم لم يروا أي أضرار لحقت بالبنى التحتية العامة المدنية، بما في ذلك المستشفيات والمدارس والمساكن، أو بالبنى الثقافية أو الدينية؛ ولم يلاحظوا أي تدمير للبنية التحتية الزراعية؛ ولم يصادفوا أي تقارير عن أعمال عنف ضد المدنيين في أعقاب وقف إطلاق النار الأخير. وأولئك الذين غادروا المنطقة، على الرغم من نداءات حكومة أذربيجان لهم بالبقاء، غادروا عن اختيار ولم يواجهوا أي عنف أو تخويف.

37 - ومضى يقول إنه لا يوجد دليل موثوق به على تورط بلده في أنشطة إرهابية. وعلى النقيض من ذلك، ارتكبت أرمينيا وعدد من المنظمات الإرهابية الخاضعة لتوجيهها وسيطرتها العديد من الأعمال الإرهابية ضد أذربيجان منذ أواخر الثمانينيات من القرن العشرين، بما في ذلك الهجمات التي استهدفت شبكة النقل العام في باكو وأسفرت عن مقتل الآلاف من المدنيين. وعلاوة على ذلك، لم تتعلم أرمينيا أي دروس من ازدهارها المتعمد للقانون الدولي، ولا تزال تكرم إرهابيين دوليين مدانين بوصفهم أبطالاً وطنيين، وتسمح للمنظمات والأفراد الذين يحرضون على الكراهية ضد أذربيجان بالعمل في أراضيها في ظل الإفلات التام من العقاب، منتهكة بذلك التدابير الملزمة التي أشارت بها محكمة العدل الدولية في قضية تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله (أرمينيا ضد أذربيجان). ولذلك فإن أرمينيا ليست في وضع يسمح لها بتقاسم المعرفة والخبرة في ميدان التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب.

38 - السيد بامية (المراقب عن دولة فلسطين): رد على التعليقات التي أدلى بها ممثل إسرائيل، فقال إن كل ما في المحتل الجائر من غطرسة وعنصرية اجتمع في عبارة "الفلسطينيون، من بين كل البشر". فمن المفارقات أن ممثلي إسرائيل يستخدمون كلمة "البشر" للإشارة إلى الفلسطينيين فقط عندما يريدون مهاجمتهم، ولا يستخدمونها أبداً لما

لمحاولة تبرير العمل العدواني المتمدد الذي قام به بلده والذي أدى إلى هجرة جماعية للسكان الأرمن الأصليين في ناغورنو - كاراباخ. ولا يمكن لأي حجة أن تبرر أبدا استخدام القوة الذي أدى إلى نزوح أكثر من 100 000 شخص. والنظام القانوني الدولي موجود من أجل منع أي دولة من إعطاء نفسها الحق في إلحاق الأذى عمدا بالسكان المدنيين، وسد الممرات الإنسانية، وحرمان الناس من وسائل عيشهم، وتهئية ظروف غير ملائمة للعيش. فليس من الحقوق السيادية للدولة استخدام تجويع المدنيين كأداة حرب، والعرقلة المتمدة لتوفير الإغاثة الإنسانية للسكان المتأثرين، والتطهير العرقي. وبغض النظر عن الذريعة التي تبرر بها أذربيجان أعمالها، فإن رد أرمينيا سيكون واحدا: ليس هناك ولا يمكن أن يكون هناك أي مبرر للتطهير العرقي. والاعتقاد بخلاف ذلك يعني الطعن في أسس القانون الدولي.

47 - السيد غالستيان (أرمينيا): قال إن الملاحظات التي أدلى بها ممثل أذربيجان تدل على أن أعمالها العسكرية ضد ناغورنو - كاراباخ كانت متمدة ومدبرة. وتعرف منظومة الأمم المتحدة التطهير العرقي بأنه سياسة مقصودة موضوعة للقيام، بوسائل عنيفة تبعث على الرعب، بنقل السكان المدنيين الذين ينتمون لمجموعة إثنية أو دينية من مناطق جغرافية بعينها. ويتركب التطهير العرقي، إلى حد كبير، باسم قومية مضللة ومظالم تاريخية ومن منطلق شعور قوي بالحاجة إلى الانتقام.

48 - وذكر أن لأرمينيا سجلا قويا من السعي إلى تحقيق العدالة والمساءلة، كما يتضح من القضية التي رفعتها أمام محكمة العدل الدولية، التزاما قويا بآليات العدالة الجنائية الدولية، كما يتضح من تصديقها مؤخرا على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وقال إن وفد بلده يود أن يُذكر وفد أذربيجان بأن المحاكمة على جرائم معينة لا تسقط بالتقادم وأن الجناة سيواجهون العدالة.

البند 86 من جدول الأعمال: حماية الأشخاص في حالات الكوارث

49 - السيد إيكونديري (أوغندا): تكلم باسم مجموعة الدول الأفريقية، فقال إن مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث التي أعدتها لجنة القانون الدولي إسهام قيم في سد فجوة في القانون الدولي. وأعرب عن قلق المجموعة إزاء وتيرة وحجم الكوارث الطبيعية، التي كثيراً ما تتفاقم بفعل تغير المناخ. ولهذه الكوارث أثر مدمر، بما في ذلك الخسائر في الأرواح، وانعدام الأمن الغذائي، والتحديات المتصلة بالمياه، والنزوح، والاحتياجات الإنسانية، والعواقب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية السلبية الطويلة الأمد، بما في ذلك إمكانية إعاقة التحقيق الكامل لأهداف التنمية المستدامة. وقد أثر زلزال

43 - السيد كابون (إسرائيل): أشار إلى الملاحظات التي أبداه المراقب عن فلسطين، فقال إن وفد بلده يود أن يضع حدا للمناقشة التي تتسم بعدم الاحترام وأنه سيختار أين ومتى يرد على وفد دولة فلسطين. والوفد لا يعتبر اللجنة محفلا مناسباً للبيانات السياسية.

44 - السيد موساييف (أذربيجان): قال إن الملاحظات التي أبداه ممثل أرمينيا توضح إنكار تلك الدولة المستمر للحقائق التي تشير إلى سياستها القائمة على العدوان والكراهية والإرهاب. وأفاد بأن محاولات أرمينيا تصوير نفسها على أنها ضحية أبدية لا يمكن أن تبييض الصورة المعروفة لهذا البلد بوصفه منتكها مستمرا للقانون الدولي يدعم الإرهاب ويروج له على مستوى الدولة. ومع استمرار أرمينيا في نشر الأكاذيب، من المهم أن يتذكر المجتمع الدولي وأن يصر على مساءلة أرمينيا عن الحرب التي شنتها وعن عشرات الآلاف من المدنيين الذين قتلهم وآلاف المجتمعات المحلية التي سوتها بالأرض لغرض وحيد هو السعي إلى تحقيق مطالبها الإقليمية غير القانونية المستندة إلى سرديات تاريخية ملفقة وتحيزات عنصرية.

45 - وفيما يتعلق ببند جدول الأعمال قيد المناقشة، أوصى بأن تطلع الوفود المهمة على المعلومات التي عممتها أذربيجان في الوثائق [A/66/796-S/2012/308](#) و [A/75/625-S/2020/1161](#) و [A/76/680-S/2022/92](#). فهذه الوثائق تقدم أدلة دامغة على مسؤولية أرمينيا عن أنشطة إرهابية واستخدام أرمينيا للمقاتلين الإرهابيين الأجانب والمرتبقة ضد أذربيجان.

46 - السيد بامية (المراقب عن دولة فلسطين): قال إن القانون الدولي علم تطبيقي يسترشد بالواقع، وليس ممارسة نظرية. فقد وُضع

52 - وأعربت عن ترحيب الجماعة باتخاذ الجمعية العامة قرارها 119/76 الذي قررت فيه مواصلة نظرها في مشاريع المواد. وترحب الجماعة أيضا بإمكانية عقد مؤتمر دولي للمفوضين لوضع اتفاقية على أساس مشاريع المواد، أو أي مسار عمل ممكن آخر فيما يتعلق بمشاريع المواد، مع مراعاة الآراء والملاحظات المعرب عنها في مناقشات اللجنة والتعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات في إطار فريق عامل تابع للجنة. ومما لا شك فيه أن اعتماد صك قانوني دولي سيسهم إسهاما كبيرا في مواءمة التدابير والبروتوكولات الرامية إلى المعالجة الفعالة للأسباب الكامنة وراء الكوارث ومستويات الشغف المرتفعة حاليا. ومن شأن ذلك أيضا أن يعزز جهود الحد من مخاطر الكوارث وإدارتها في كل مرحلة، دون المساس بالصكوك الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة.

53 - السيد رامبولوس (ممثل الاتحاد الأوروبي، بصفته مراقبا): تكلم أيضا باسم البلدان المرشحة، ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية مولوفا، وصربيا، وكذلك موناكو، فأعرب عن إشادة الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بعمل لجنة القانون الدولي بشأن مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث وشروح تلك المواد. وفي السنوات الأخيرة، حدثت زيادة على الصعيد العالمي في عدد ونطاق الكوارث الطبيعية، مثل حرائق الغابات والأعاصير والزلازل والفيضانات والجفاف والزواجر، وهي كوارث تتسبب في خسائر فادحة في الأرواح ومعاونة هائلة وأضرار جسيمة. ولذلك من المهم تعزيز التعاون الدولي للإغاثة في حالات الكوارث، بما في ذلك الحد من مخاطر الكوارث والوقاية منها والتأهب والاستجابة لها.

54 - وأفاد بأن المساعدة الإنسانية تقدّم، ضمن إطار الاتحاد الأوروبي للإغاثة في حالات الكوارث، إلى المتأثرين بالكوارث على أساس المبادئ الإنسانية الدولية. وهي تشمل حماية الأشخاص في المقام الأول، ولكن أيضا حماية البيئة والممتلكات، بما في ذلك التراث الثقافي، من الكوارث الطبيعية والكوارث التي هي من صنع الإنسان التي تحدث داخل الاتحاد الأوروبي أو خارجه، خلال مراحل الوقاية من الكوارث والتأهب والاستجابة لها. ففي عام 2023، قُدمت المساعدة في أعقاب الزلزال المدمر الذي ضرب تركيا والجمهورية العربية السورية، وحرائق الغابات الهائلة في كندا، والفيضانات غير المسبوقة في ليبيا. كما تم توفير التمويل للتصدي للفيضانات وغيرها من الكوارث التي حدثت في باكستان، وقُدّم دعم واسع النطاق لأوكرانيا.

هائل وفيضانات مؤخرا على المغرب وليبيا، على التوالي. وللحوارث أثر أكثر حدة في المنطقة الأفريقية، حيث تفتقر البلدان إلى القدرات من حيث نظم الإنذار المبكر. وينبغي أن تركز مناقشات اللجنة على سبل تجنب آثار الكوارث أو الحد منها إلى أدنى حد. وإضافة إلى ذلك، ينبغي تبسيط تقديم المساعدة الإنسانية، تمشيا مع قرار الجمعية العامة 182/46، وينبغي عدم تسييسها.

50 - ومضى يقول إن حماية الأشخاص في حالات الكوارث مسألة هامة في أجزاء كثيرة من العالم، ولا سيما في أفريقيا. وبالنظر إلى الأثر المفرط للكوارث الطبيعية على البلدان النامية، فإن التضامن والتعاون الدولي، ولا سيما في شكل مساعدة إنسانية، لهما أهمية قصوى. ولذلك يجب على المجتمع الدولي أن يتصدى لجميع العقبات التي تعترض التأهب الفعال للكوارث والاستجابة لها. ومما يؤسف له أن الافتقار إلى القدرات والموارد اللازمة للتصدي للكوارث لدى المجتمعات المحلية الضعيفة لا يزال يشكل تحديا خطيرا لأعضاء مجموعة الدول الأفريقية. ويؤدي استخدام التدابير القسرية الانفرادية إلى تفاقم التحديات التي تواجهها الدول المستهدفة في حماية مواطنيها في حالة الطوارئ. وتوجّه المجموعة الانتباه إلى قرار الاتحاد الأفريقي (XXXVI) 1 (AU/Res.1)، وقرار مجلس حقوق الإنسان 13/52، وقرار الجمعية العامة 214/77، التي أدانت فيها الهيئات المعنية التدابير القسرية الانفرادية التي تتجاوز آثارها الحدود الإقليمية، ودعت جميع الدول إلى عدم الاعتراف بهذه التدابير. واختتم بقوله إن المجموعة ترحب بمناقشة هذا البند في إطار اللجنة وتحيط علما بتوصية لجنة القانون الدولي بأن تضع الجمعية العامة اتفاقية على أساس مشاريع المواد.

51 - السيدة مارك (سانت فنسنت وجزر غرينادين): تكلمت باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، فقالت إن الجماعة تقدر عمل لجنة القانون الدولي لوضع مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، والتي تتسم بأهمية خاصة في وقت أصبحت فيه الكوارث أكثر تواترا وشدة. ومن الحيوي الإدارة الشاملة لمخاطر الكوارث وتوفير استجابة إنسانية ملائمة تعطي الأولوية لحماية كرامة الإنسان ورفاهه. وعلى الرغم من وجود بعض الاتفاقات المتعددة الأطراف وعدد أكبر من المعاهدات الثنائية بشأن المساعدة المتبادلة فيما يتعلق بالكوارث، فإنها محدودة وغير موحدة؛ والحماية من الكوارث ليست مشمولة سوى في صكوك قانونية غير ملزمة موضوعة على المستوى الحكومي الدولي أو من قبل مؤسسات وكيانات خاصة. ولذلك من المهم وضع إطار قانوني دولي بشأن هذا الموضوع.

الأحكام بشأن هذا الموضوع. وتوفر مشاريع المواد أساساً متيناً للتفاوض على اتفاقية من هذا القبيل.

58 - وأشار إلى أن تكرار الظواهر الطبيعية يعيق سعي الدول الجزرية الصغيرة النامية إلى تحقيق التنمية المستدامة. والدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية معرضة بصفة خاصة للزلازل والفيضانات والأعاصير؛ ومما يزيد من هذا الضعف قلة عدد سكان تلك الدول وموقعها الجغرافي ومواردها المحدودة واقتصاداتها غير المتنوعة. ولذلك ترحب الجماعة الكاريبية بوضع صك ملزم قانوناً بشأن حماية الأشخاص في حالات الكوارث، لأنه سينشئ إطاراً لتقديم الدعم للمجتمع العالمي استجابة لآثار الأحداث المأساوية. ومن شأن وضع اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد أن يؤكد أيضاً الأهمية المحورية لاحترام الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان للأشخاص المتأثرين من الكوارث، ولا سيما أولئك الذين يعيشون في أوضاع هشة.

59 - وقال إنه ينبغي إدراج أحكام بشأن إدارة المخاطر في الاتفاقية المقبلة، بما يتسق مع أحكام إطار سندي. وتلاحظ الجماعة الكاريبية أيضاً مع التقدير إدراج ضمانات حاسمة في مشاريع المواد تهدف إلى إقامة توازن بين تقديم المساعدة الإنسانية واحترام سيادة الدول. والجماعة الكاريبية ملتزمة بالعمل مع شركائها الإقليميين والمجتمع الدولي ككل لمواصلة وضع وتنفيذ تدابير ترمي إلى التخفيف من مخاطر الكوارث وآثارها وتيسير الاستجابات الفعالة لهذه الأحداث.

60 - السيدة غونزاليس لوبيز (السلفادور): تكلمت باسم منظومة التكامل بين دول أمريكا الوسطى، فقالت إن الدول الأعضاء في منظومة التكامل معرضة للعديد من الآثار الضارة لتغير المناخ، مما يعرض للخطر حياة شعوبها وسبل عيشها. ولذلك فإنها ترحب بما قرره الجمعية العامة، في قرارها 19/76، من إنشاء فريق عامل لمواصلة النظر في توصية لجنة القانون الدولي الداعية إلى قيام الجمعية أو مؤتمر دولي للمفاوضين بصياغة اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، أو أي مسار عمل محتمل آخر فيما يتعلق بمشاريع المواد.

61 - وذكرت أن ما يسمى بالمر الجاف لأمريكا الوسطى معرض لظواهر الطقس الشديدة، مثل حرائق الغابات والفيضانات والجفاف والعواصف المدارية والأعاصير، فضلاً عن ثوران البراكين والزلازل، التي تتزايد وتيرتها وشدتها كل عام. ففي عام 2022، على سبيل المثال، تسبب إعصارا إيتا وأيوتا في أضرار وخسائر بقيمة 2,6 بليون دولار و وفاة أكثر من 200 شخص. ومن المهم أكثر من أي وقت

55 - وفيما يتعلق بمشاريع المواد، تجدر الإشارة إلى أنه في الإعلان السياسي الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى لاستعراض منتصف المدة لإطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030، دُعيت الدول إلى ضمان دعم إدارة مخاطر الكوارث بأطر وسياسات وخطط قانونية وتنظيمية على جميع المستويات. كما أن قرارات الجمعية العامة 28/77 و 29/77 و 164/77، التي اعتمدتها الجمعية بتوافق الآراء في عام 2022، مهمة أيضاً في هذا الصدد.

56 - ومضى يقول إن المسؤولية الرئيسية عن توفير الإغاثة في حالات الكوارث، على النحو المعترف به في إطار سندي والإعلان السياسي الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى لاستعراض منتصف المدة للإطار، تقع على عاتق الدولة المتأثرة، وذلك بوسائل من بينها التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والعاور للحدود والثنائي. وفي هذا الصدد، تقيم مشاريع المواد توازناً مناسباً بين الحاجة إلى صون السيادة الوطنية للدول المتأثرة والحاجة إلى التعاون الدولي واحترام حقوق الإنسان للأشخاص في حالات الكوارث. ففي حالات الطوارئ الإنسانية، يجب احترام المبادئ الإنسانية وحقوق الإنسان للأشخاص المتأثرين احتراماً كاملاً. وتنعكس مشاريع المواد بحق حقيقة أنه في حالات النزاع المسلح التي يحكمها القانون الدولي الإنساني، تكون الأسبقية لهذا الأخير بوصفه القانون الخاص الواجب التطبيق. ويرحب الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه أيضاً بكون مشاريع المواد تهدف صراحة إلى ضمان تلبية احتياجات الأشخاص المتأثرين بالكوارث تلبية فعالة مع الاحترام الكامل لحقوقهم. ونظراً للدور الهام الذي تؤديه المنظمات الإقليمية في الإغاثة في حالات الكوارث، فإن إضافة إشارة صريحة إلى هذه المنظمات في تعريف "الجهات الفاعلة المساعدة الأخرى" في مشاريع المواد من شأنه أن يكفل الوضوح القانوني، لا سيما وأنه لم تدرج أي إشارة من هذا القبيل في شروح مشاريع المواد.

57 - السيد والاس (جامايكا): تكلم باسم الجماعة الكاريبية، فقال إن السعي العالمي من أجل وضع اتفاقية على أساس مشاريع مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث يبرره انتشار الكوارث الطبيعية، التي لها آثار مدمرة على الواقع الاجتماعي - الاقتصادي للبلدان المتأثرة. وبالنظر إلى أن مسألة الحماية في حالات الكوارث مشمولة بشكل مجزأ في عدد كبير من الصكوك الدولية التي تركز على قضايا محددة، فإنه من المفيد وضع اتفاقية صريحة

آثار مضاعفة بسبب سنوات من الإهمال والنزاع وعدم الاستقرار في المنطقة، مما أدى إلى كارثة إنسانية ذات أبعاد مروعة.

65 - وأشارت إلى أن اللجنة أمامها الآن الفرصة لدراسة مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث التي وضعتها لجنة القانون الدولي، ولمناقشة توصية لجنة القانون الدولي بوضع مشروع اتفاقية على أساس مشاريع المواد. وبالنظر إلى أنه ستكون هناك آراء متباينة بشأن مستقبل مشاريع المواد، يجدر التذكير بأن هذه الاختلافات لم تمنع اللجنة من أن تحدد بتوافق الآراء سبيلا للمضي قدما، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة 119/76. والسؤال الرئيسي الذي ستحتاج اللجنة إلى الإجابة عنه هو ما إذا كان يجري عمل ما يكفي لضمان استعداد الدول الأعضاء والأمم المتحدة والجهات الفاعلة ذات الصلة من منظور قانوني لمعالجة العواقب الإنسانية الوخيمة لعالم معرض للكوارث يتزايد فيه عدم المساواة وترتفع وتيرة ظواهر الطقس الشديدة.

66 - وذكرت أن إيطاليا وتايلند وجامايكا وكرواتيا وكولومبيا ونيجيريا - وهي دول تمثل مناطق عديدة من العالم - ترى أن اتفاقية بشأن حماية الأشخاص في حالات الكوارث ستكون مكملة للالتزامات السياسية التي تم التعهد بها خلال استعراض منتصف المدة الأخير لإطار سندي وبتماشية معها، بما في ذلك الالتزام بإنشاء أطر تنظيمية وقانونية سليمة على جميع المستويات. ومن شأن اتفاقية من هذا القبيل أن تؤكد أيضا التزام الدول الأعضاء بالقانون الدولي بوصفه العمود الفقري للتعاون الدولي للتصدي لأخطار تحديات العصر. والدول المذكورة موقنة من أن شعور الدول الأعضاء بالمسؤولية تجاه عالم هش وأجياله المقبلة سوف يعلو على جداول الأعمال الأخرى.

67 - السيد نورسن (الدانمرك): تكلم باسم بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) فقال إنه نظرا لتزايد وتيرة الكوارث الطبيعية والكوارث التي من صنع الإنسان الناجمة عن أحوال الطقس الشديدة والفيروسات وغيرها من الأخطار، فإنه من الأهمية بمكان زيادة تعزيز التعاون الدولي بشأن الإغاثة في حالات الكوارث والمساعدة الإنسانية والحماية. وتشكل مشاريع المواد التي أعدتها لجنة القانون الدولي بشأن حماية الأشخاص في حالات الكوارث إطارا لهذا التعاون. فمشاريع المواد تقيم توازنا كافيا بين حقوق والتزامات كل من الدولة المتأثرة والجهات الفاعلة التي تقدم المساعدة. ومن خلال الحكم الذي ينص على أن المساعدة الخارجية تتطلب عموما موافقة الدولة المتأثرة وعلى أنه لا ينبغي حجب هذه الموافقة تعسفا، فإن مشاريع

مضى تعزيز العمل القائم على مبدأي التضامن والتعاون من أجل منع الكوارث والتخفيف من حدتها والحد من مخاطر الكوارث. وينبغي أن تعطي تدابير الاستجابة الإنسانية الأولوية لحماية كرامة الإنسان ورفاهه. وعلى الصعيد الإقليمي، تعتمد منظومة التكامل بين دول أمريكا الوسطى على المساعدة التي يقدمها مركز تنسيق الوقاية من الكوارث في أمريكا الوسطى والجمهورية الدومينيكية.

62 - وبصرف النظر عن بعض المعاهدات المتعددة الأطراف وعدد أكبر من المعاهدات الثنائية بشأن المساعدة المتبادلة والحماية من الكوارث، فإن الإطار القانوني لحماية الأشخاص في حالات الكوارث يتكون في معظمه من صكوك غير ملزمة موضوعة على المستوى الحكومي الدولي أو من قبل مؤسسات وكيانات خاصة. ولذلك فإن هناك حاجة ملحة إلى إطار قانوني دولي يمكن أن يوفر قدرا أكبر من اليقين القانوني فيما يتعلق بحماية الأشخاص المتأثرين بالكوارث. وينبغي لأي صك من هذا القبيل أن يركز على كل من الاستجابة للكوارث والحد من المخاطر، بغية تلبية الاحتياجات الأساسية للأشخاص المتأثرين، مع الاحترام التام لحقوقهم وكرامتهم الإنسانية، وتطبيق المبادئ الأساسية للإنسانية والحياد وعدم التحيز. ومن المهم أيضا احترام قدرة الدول المتأثرة على تحديد الطريقة التي تقدم بها هذه المساعدة. وينبغي عند مناقشة مشاريع المواد مراعاة الالتزامات المتعهد بها في سياقات حكومية دولية أخرى، مثل إطار سندي.

63 - وأردفت قائلة إنه بالنظر إلى تزايد الاعتماد المتبادل بين الدول، فإن هناك حاجة إلى تقديم مساعدة إنسانية كافية وفي الوقت المناسب، فضلا عن توليد البيانات وجمعها، وبناء القدرات، وتبادل الممارسات الجيدة، وتعزيز نظم الإنذار المبكر، ونقل التكنولوجيا، من أجل الحد من مخاطر الكوارث على جميع المستويات، مع التركيز بوجه خاص على بناء القدرة على الصمود في البلدان النامية. وستتابع الدول الأعضاء في منظومة التكامل باهتمام مناقشات الفريق العامل، وهي تشجع الدول على المشاركة في تلك المناقشات بروح من التضامن.

64 - السيدة سولانو راميريز (كولومبيا): تكلمت أيضا باسم إيطاليا وتايلند وجامايكا وكرواتيا ونيجيريا، فقالت إن ارتفاع عدد الكوارث في جميع أنحاء العالم، التي يشعر بعواقبها المدمرة البلدان النامية بشكل خاص، ولكن ليس حصريا، هي نتيجة لضغط البشرية على الطبيعة إلى أقصى حدودها. فعلى سبيل المثال، كان للفيضانات الأخيرة في درنة، بليبيا، في أعقاب مستويات غير مسبقة من هطول الأمطار،

والإقليمي. وفي هذا الصدد، يتضمن إطار سندي مبادئ هامة للحد من أثر الكوارث ومعالجة العوامل التي تزيد من مخاطر الكوارث.

72 - ومضت تقول إنه منذ وضع الصيغة النهائية لمشاريع المواد في عام 2016، حدثت تطورات عديدة تتقاطع مع عمل لجنة القانون الدولي بشأن حماية الأشخاص في حالات الكوارث، بما في ذلك عملها الجاري بشأن حماية الأشخاص في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر وطلبات الفتاوى المتعلقة بتغير المناخ المعروضة على المحكمة الدولية لقانون البحار ومحكمة العدل الدولية والمحاكم والهيئات القضائية الإقليمية. وينبغي بذل الجهود لضمان الاتساق بين مسارات العمل هذه.

73 - وأشارت إلى وجود آراء متباينة بشأن بعض مشاريع الأحكام الرئيسية، بما في ذلك تعريف مصطلح "الكارثة"؛ فلا يوجد تعريف متفق عليه في إطار القانون الدولي، والتعريف الوارد في مشاريع المواد واسع جدا. وترى أستراليا وكندا ونيوزيلندا أن الدولة المتأثرة تحتفظ بالدور الرئيسي في الوقاية من الكوارث والتصدي لها وأن مشاريع المواد ينبغي أن تقيم توازنا بين حماية سيادة الدول المتأثرة وكفالة الآليات المناسبة للتعاون الدولي لحماية الأشخاص في حالات الكوارث. وسيقوم الفريق العامل المنشأ في إطار هذا البند من جدول الأعمال بدور قيم في صياغة المبادئ والصكوك القانونية الدولية القائمة ذات الصلة بالكوارث.

74 - ومن شأن مشاريع المواد أن تساعد الدول على فهم وتنفيذ الواجبات والتعهدات القائمة على نحو أفضل. وبالنظر إلى أن بعض الأهداف الأساسية المنصوص عليها في مشاريع المواد لا تغطيها المبادرات الإقليمية أو القانون الدولي القائم، فإن أستراليا وكندا ونيوزيلندا تتطلع إلى الاستماع إلى الوفود الأخرى حول ما إذا كان وضع اتفاقية - بدلا من الصكوك القانونية غير الملزمة أو الصكوك الثنائية أو الإقليمية، على سبيل المثال - هو الحل الأنسب لسد أي ثغرات من هذا القبيل.

75 - السيد آرون (إندونيسيا): قال إن الكوارث الطبيعية والكوارث التي من صنع الإنسان، بما في ذلك الزلازل والنزاعات المسلحة والفيضانات والجوائح، تعطل باستمرار حياة الملايين في جميع أنحاء العالم. وتقع إندونيسيا في المنطقة المضطربة المعروفة باسم حزام النار في المحيط الهادئ، وقد تأثرت بشكل غير متناسب بالكوارث، من تسونامي المحيط الهندي في عام 2004 إلى زلزال بالو في عام 2018.

المواد تعكس الطابع المزدوج للسيادة، حيث تنطوي السيادة على حقوق والتزامات على حد سواء.

68 - وذكر أن مشاريع المواد تركز مركزية مبدأ الكرامة الإنسانية وواجب الدول في احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها. وهي تنص أيضا على أن الاستجابة للكوارث ينبغي أن تتم وفقا لمبادئ الإنسانية من أجل تلبية احتياجات أكثر الفئات ضعفا. وفي هذا السياق، من المهم إدماج منظور يراعي الاعتبارات الجنسية واعتبارات الهشاشة في المساعدة الإنسانية لضمان تقديم هذه المساعدة إلى الأشخاص المتأثرين دون تمييز. وقال إن بلدان الشمال الأوروبي، بالنظر لأهمية الوقاية، تود أن تسلط الضوء على مشروع المادة 9 الذي يتضمن التزام الدول بالحد من مخاطر الكوارث عبر اتخاذ التدابير المناسبة، بسبل منها التشريعات واللوائح التنظيمية، لمنع الكوارث والتخفيف من حدتها والتأهب لها. وتكرر بلدان الشمال الأوروبي الإعراب عن استعجالاتها لمناقشة توصية لجنة القانون الدولي بوضع اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد.

69 - السيدة هاتشيسون (أستراليا): تكلمت أيضا باسم كندا ونيوزيلندا، فقالت إن تزايد وتيرة الكوارث وآثارها المدمرة تؤثر على حياة وسبل عيش عدد لا يحصى من الناس في جميع أنحاء العالم. ولذلك فإن مناقشة اللجنة لحماية الأشخاص في حالات الكوارث تأتي في الوقت المناسب وتكتسي أهمية حاسمة.

70 - وتشكل مشاريع المواد التي أعدتها لجنة القانون الدولي بشأن حماية الأشخاص في حالات الكوارث خطوة أولى مفيدة في النظر في الكيفية التي يمكن بها للدول أن تستعد لحالات الكوارث وتستجيب لها. وترحب أستراليا وكندا ونيوزيلندا بفرصة مواصلة مناقشة الأساس المنطقي وراء مقترح وضع اتفاقية جديدة بشأن هذا الموضوع. وستكون البلدان الثلاثة مهتمة اهتماما خاصا بآراء أكثر البلدان تعرضا للمخاطر الطبيعية، بما في ذلك البلدان الجزرية في المحيط الهادئ.

71 - وقالت إنه ينبغي للجنة أولا أن تنظر في الكيفية التي يدعم بها القانون الدولي القائم بالفعل حماية الأشخاص في حالات الكوارث. فكثر من أهداف مشاريع المواد مكرسة بالفعل في القانون الدولي. فعلى سبيل المثال، تؤكد مشاريع المواد من جديد أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يظل ساريا في حالات الكوارث. وإضافة إلى ذلك، ترتبط مشاريع المواد المتعلقة بالدولة المتأثرة بمبدأي سيادة الدولة وعدم التدخل، تمشيا مع ميثاق الأمم المتحدة. ومن المهم تبادل أفضل الممارسات والمبادرات القائمة على المستويات المحلي والوطني

المبدأ الأساسي المتعلق بسيادة الدول في ديباجة مشاريع المواد. وينبغي إضافة إشارة إلى مبدأ عدم التدخل. وتضمن البرازيل أيضا أن الفقرة 1 من مشروع المادة 13 تكرر القاعدة الراسخة التي مفادها أن تقديم المساعدة الخارجية يتطلب موافقة الدولة المتأثرة. ويفضل أن تطلب الدولة المتأثرة أيضا تقديم هذه المساعدة، وأن تقبلها علنا وصراحة.

80 - وأعرب عن ترحيب البرازيل بإدراج مشروع مادة منفصل بشأن الكرامة المتأصلة في كل إنسان، يليه حكم بشأن ضرورة احترام وحماية حقوق الإنسان للأشخاص المتأثرين بالكوارث. وأردف قائلا إن البرازيل تلاحظ أيضا بارتياح الإشارة إلى مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة في تقديم المساعدة الإنسانية. وينبغي أيضا إيراد إشارة إلى مبدأ الاستقلال، على النحو الوارد في ديباجة قرار الجمعية العامة 114/58.

81 - ومضى يقول إنه قد يلزم إجراء مزيد من المناقشة بشأن الأحكام التي ليست تدوينا لقانون دولي قائم، مثل مشروع المادة 7، الذي يحدد واجب التعاون على أنه التزام يتعلق بالوسائل. ففي حين أن واجب الدول في التعاون فيما بينها هو واجب راسخ، على سبيل المثال، في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، فإنه لا يوجد واجب مماثل بالتعاون مع "الجهات المساعدة الأخرى"، على النحو المحدد في مشروع المادة 3 (د). وبالمثل، فإن مشروع المادة 11 (واجب الدولة المتأثرة في التماس المساعدة الخارجية) لا يعكس القانون الدولي العرفي، حيث إن للدول الحق في التماس المساعدة الخارجية وليس واجب التماسه. وقد يلزم أيضا إجراء مزيد من المناقشة بشأن الفقرة 2 من مشروع المادة 13، نظرا لعدم وجود وضوح أو يقين قانوني فيما يتعلق بمعنى كلمة "arbitrarily" ("تسفا") فيما يتصل بحجب الموافقة، وبشأن مشروعتي المادتين 14 (شروط تقديم المساعدة الخارجية) و 15 (تيسير المساعدة الخارجية) لمعرفة إن كان من الأنسب الأخذ بصيغة غير ملزمة أم لا.

82 - وواصل كلامه قائلا إن التوجيه المتعلق بحماية الأشخاص في حالات الكوارث يوجد معظمه حاليا في القانون غير الملزم، الذي يُستكمل أحيانا بصكوك ثنائية وإقليمية، وكذلك أحيانا بقرارات مجلس الأمن المتصلة بحالات نزاعات مسلحة. ولذلك، قد تساعد مشاريع المواد على سد ثغرة في الإطار القانوني.

83 - السيدة رودريغيس مانسيا (غواتيمالا): أعربت عن ترحيب وفد بلدها بإنشاء فريق عامل لدراسة مشاريع المواد التي أعدتها لجنة القانون الدولي بشأن حماية الأشخاص في حالات الكوارث بهدف وضع

76 - وأشار إلى أن حياة كل فرد تكون مهمة في حالة وقوع كارثة. وتوفر مشاريع المواد التي أعدتها لجنة القانون الدولي بشأن حماية الأشخاص في حالات الكوارث إطارا معياريا واضحا لضمان تزويد الأفراد المتأثرين بالمساعدة التي تلي احتياجاتهم الأساسية، مع احترام كرامتهم. وكثيرا ما تتجاوز تداعيات الكوارث الحدود الوطنية. ومن شأن مواصلة مناقشة مشاريع المواد أن يساعد على ضمان حصول الدول والجهات الفاعلة في المجال الإنساني على توجيهات واضحة بشأن الوفاء بمسؤولياتها وأن يساهم في تعزيز التعاون الدولي في مجال الوقاية من الكوارث والتخفيف من حدتها والتأهب والاستجابة لها.

77 - وقال إنه يجب على المجتمع الدولي أن يتحول من نهج رد الفعل إلى النهج الوقائي إزاء إدارة الكوارث، مع التركيز على التأهب أكثر من الاستجابة. وقد بدأت إندونيسيا هذا التحول في عام 2017، مما أدى إلى اعتماد خطتها الوطنية بشأن إدارة الكوارث. ويجب على الدول الأعضاء أن تناصر وتمكن مجتمعاتها المحلية التي يؤهلها فهمها العميق للتضاريس والثقافات والاحتياجات المحلية ليكون منها المحاربون الحقيقيون في الخطوط الأمامية لما تحدث الأزمات. وقال إن وفد بلده يحث اللجنة على التعامل مع حماية الأشخاص في حالات الكوارث لا باعتبارها مسألة منعزلة بل باعتبارها جزءا لا يتجزأ من التنمية المستدامة ومن السلام والاستقرار الدائمين. وينبغي للدول الأعضاء أن تسعى جاهدة إلى التوصل إلى توافق في الآراء في مناقشتها لمشاريع المواد.

78 - السيد مونيز بينتو سلوبودا (البرازيل): قال إن مشاريع المواد التي أعدتها لجنة القانون الدولي بشأن حماية الأشخاص في حالات الكوارث توفر أساسا جيدا للمفاوضات بشأن اتفاقية مقبلة. وإن البرازيل تشارك مشاركة عميقة في المساعدة الإنسانية والتعاون. ففي عام 2023، على سبيل المثال، أوفدت بعثة إنسانية إلى كندا، بناء على طلب من حكومة ذلك البلد، لدعم الاستجابة لحرائق الغابات. كما أنها شريك في الصياغة، إلى جانب سويسرا، في تناول القضايا الإنسانية المتعلقة بالجمهورية العربية السورية في مجلس الأمن.

79 - وأضاف قائلا إنه، في حالة الكوارث، من الضروري إيجاد التوازن الصحيح بين الحاجة إلى حماية الأشخاص والمبادئ الأساسية للمساواة في السيادة بين الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. ولا ينبغي، تحت أي ظرف من الظروف، أن يُتخذ تقديم المساعدة الخارجية ذريعة لتدخل دولة ما في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، في انتهاك لميثاق الأمم المتحدة. وترحب البرازيل في هذا السياق بإعادة تأكيد

87 - وأضافت قائلة إن لدى الولايات المتحدة أيضا شواغل إزاء ما ورد في مشروع المادة 13 من أن تقديم المساعدة الخارجية يتطلب موافقة الدولة المتأثرة. ففي حين توافق الولايات المتحدة، من حيث المبدأ، على أن المساعدة الخارجية ينبغي أن تقدم عادة بموافقة الدولة المتأثرة، فإنه سيكون من الضروري النظر، مع مراعاة جميع الحقائق والظروف، إن كان تقديم المساعدة دون موافقة يشكل انتهاكا للسلامة الإقليمية للدولة المتأثرة، أو مبدأ عدم التدخل، أم لا. فقد توجد حالات، من قبيل الحالات التي تكون فيها حكومة دولة متأثرة قد انهارت، تكون فيها الموافقة إما غير متاحة أو غير ضرورية. ويلزم إجراء مزيد من التغييرات لكي يصف الحكم على نحو ملائم دور موافقة الدولة في تقديم المساعدة في حالات الكوارث.

88 - وختمت كلامها قائلة إن مشاريع المواد تتضمن تأكيدات عديدة للالتزامات ليست حاليا جزءا من القانون الدولي، ولا ينبغي الاعتماد عليها، ككل، باعتبارها تدوينا لقانون قائم. وعلى سبيل المثال، فإن وفدها لا يوافق على أن الدول يقع عليها حاليا التزام قانوني معين بالتعاون مع طائفة المنظمات المدرجة في مشروع المادة 7 في التصدي للكوارث. وبالمثل، فإن مشروع المادة 12 يزعم أنه ينشئ واجبا على الجهات المساعدة المحتملة، مثل الدول الأخرى والأمم المتحدة، بأن "تسارع" إلى النظر (expeditiously) في الطلبات والرد عليها. وعلى الرغم من أن وفدها يتفق على أن ذلك قد يكون من الممارسات الفضلى المناسبة، فإنه ليس التزاما قائما بموجب القانون الدولي. وسيكون من الضروري إجراء تحليل دقيق، والتشاور مع الجهات الفاعلة المعنية، من أجل كفالة ألا تقوض مشاريع المواد أحكام القانون الدولي القائم، مثل القانون الدولي لحقوق الإنسان. ففي بعض الحالات، قد يكون من الأنسب صياغة الأحكام التي توصف حاليا بأنها ملزمة بوصفها مبادئ توجيهية غير ملزمة. وأعربت عن تطلع وفد بلدها إلى مواصلة مناقشة مشاريع المواد في الفريق العامل.

89 - السيد هاسيناو (ألمانيا): قال إن ألمانيا منفتحة على فكرة وضع معاهدة دولية على أساس مشاريع المواد التي أعدتها لجنة القانون الدولي بشأن حماية الأشخاص في حالات الكوارث. فخلال الأشهر القليلة الماضية وحدها، شهد العالم عدة أمثلة للكوارث البيئية. وقد أظهرت الدراسات العلمية أنه من المتوقع أن يزداد عدد هذه الكوارث في المستقبل، ومع ذلك لا توجد اتفاقية شاملة وملزمة بشأن الاستجابة الدولية للكوارث. ولذلك، يبدو أن الوقت قد حان لوضع الهياكل

اتفاقية. فقد واجهت غواتيمالا في السنوات الأخيرة كوارث طبيعية متكررة بشكل متزايد، من قبيل الأثر المدمر لإعصاري إيتا وأيوتا في عام 2020، وثوران بركان فويغو في عام 2018، مما تجاوز قدرة البلد على تقديم المساعدة الإنسانية للمتأثرين، واضطرت السلطات إلى إعلان حالات الطوارئ وطلب المساعدة من المجتمع الدولي.

84 - وأضافت قائلة إنه لا غنى عن نظم إدارة المخاطر والإنذار المبكر الفعالة في الاستجابة للكوارث الطبيعية. وقد قامت غواتيمالا بتطوير خبرات محلية في مجال الاستجابة لحالات الطوارئ، وبإنشاء هيئة حكومية لتقييم المخاطر المحتملة، ومنع الكوارث والحد من أثارها على المجتمع، وتنسيق جهود الإنقاذ وإعادة الإعمار. وغواتيمالا هي أيضا البلد المضيف لمركز تنسيق الوقاية من الكوارث في أمريكا الوسطى والجمهورية الدومينيكية.

85 - وأردفت قائلة إن حماية الأشخاص وحقوق الإنسان الخاصة بهم تشكل الأساس القانوني لجميع الأنشطة الإنسانية المتصلة بالكوارث الطبيعية. وإن المبادئ التوجيهية للتشغيل تيسر تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ، والتزامات الدول المتأثرة فيما يتعلق بحماية رعاياها لا تتخل في نطاق القانون الدولي فحسب، بل أيضا في نطاق قوانين الدولة المتأثرة ذاتها. وأعربت عن تقدير غواتيمالا لدعم البلدان الصديقة لها في الأوقات التي تأثرت فيها بكوارث طبيعية واسعة النطاق. وختمت بالقول إن المساعدة الدولية يجب أن تشكل دوما تعبيراً عن التضامن القائم على مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة.

86 - السيدة غروسو (الولايات المتحدة الأمريكية): أعربت عن التزام الولايات المتحدة بتقديم المساعدة إلى الأشخاص المتأثرين بالكوارث، وهي أكبر جهة مانحة منفردة للمساعدة الإنسانية في جميع أنحاء العالم. وقالت إن الولايات المتحدة تعرب عن تقديرها لمشاريع المواد التي أعدتها لجنة القانون الدولي بشأن حماية الأشخاص في حالات الكوارث، ولا سيما الأحكام المتصلة بحماية الموظفين الذين يقدمون المساعدة في أعقاب الكوارث. غير أنه، في حين تعتقد الولايات المتحدة أن مشاريع المواد يمكن أن تساهم في توفير التوجيه العملي والتعاون في مجال المساعدة في حالات الكوارث، فإنها لا تزال لديها تحفظات بشأن عدة جوانب من النص. وعلى وجه الخصوص، فإن تعريف "الكارثة" (disaster) قد يكون إشكاليا من حيث إنه لا يستبعد بشكل واضح ظروفا مثل حالات النزاع المسلح أو الأزمات السياسية أو الاقتصادية الأخرى. ولذلك، فإنه يُحتمل أن تتعارض مشاريع المواد مع القانون الدولي الإنساني.

الذي اعتمد في أيار/مايو 2023، أن تكفل دعم إدارة مخاطر الكوارث بأطر وسياسات وخطط قانونية وتنظيمية معدة على جميع المستويات. فالتفاقية عالمية لحماية الأشخاص في حالات الكوارث ستسد ثغرة هامة في القانون الدولي، وستكون مكملة لإطار سندي ومنتسقة معه. ولن يكون وضع اتفاقية من هذا القبيل مجرد عملية من عمليات التطوير التدريجي المنفصلة عن ممارسة الدول والقانون الدولي الساري. فالواقع أن التعاون الدولي بشأن الحد من مخاطر الكوارث والاستجابة لها يُنظم في العادة من خلال صكوك دولية ملزمة قانوناً. وستوفر اتفاقية عالمية اليقين والقدرة على التنبؤ المفتقدتين في ترتيبات القانون غير الملزم. فهي ستغطي كوارث معينة لا يغطيها العدد الكبير من الصكوك القانونية الثنائية والإقليمية وبعض الاتفاقات المتعددة الأطراف المبرمة بشأن قضايا معينة. وستشكل أيضاً دافعا لإبرام ترتيبات ثنائية وإقليمية وقطاعية في المستقبل.

94 - السيدة زالاباتا توريس (كولومبيا): قالت إن الكوارث تقع كل يوم في جميع أنحاء العالم، مسببة المزيد والمزيد من الدمار والمعاناة. وفي هذا السياق، يود وفد بلدها أن يؤكد تأييده للتوصية التي قدمتها لجنة القانون الدولي بوضع اتفاقية على أساس مشاريع المواد التي أعدتها بشأن حماية الأشخاص في حالات الكوارث. وتشكل مشاريع المواد نقطة انطلاق جيدة للمناقشات في إطار الفريق العامل بشأن هذا الموضوع. ويؤيد عدد كبير من الدول، ولا سيما دول الجنوب، إنشاء إطار تنظيمي لحماية الأشخاص في حالات الكوارث، ويرجع ذلك إلى حد كبير إلى أن المجموعة السارية من الصكوك القانونية الثنائية والإقليمية المتعلقة بالوقاية من الكوارث وإدارتها تتسم بعدم التنظيم وبالتجزؤ. وإن قيمة مشاريع المواد هي في أنها تنشئ إطاراً قانونياً مشتركاً لتيسير العمل الإنساني للدول والمؤسسات الإنسانية.

95 - وأضافت قائلة إن مشاريع المواد تحقق توازناً دقيقاً بين مبدئي سيادة الدول وعدم التدخل من جهة، وبين مبادئ وحقوق وواجبات الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني والتعاون الدولي في إدارة الكوارث من جهة أخرى. وهي تركز أيضاً على الحاجة الأساسية إلى حماية الأشخاص المتأثرين بالكوارث واحترام حقوقهم، بالاستناد إلى قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وهي تتجاوز إدارة الكارثة عند وقوعها، بإدراج أحكام بشأن منع مخاطر الكوارث والحد منها وإدارتها. ويتضح من مشاريع المواد وشروحها أن القصد منها ليس هو أن تأخذ الأسبقية على القواعد الأخرى القائمة التي تنطبق في

والأدوات المناسبة. وتهيئ مشاريع المواد أساساً جيداً لوضع اتفاقية جديدة.

90 - وأضاف قائلاً إن مشاريع المواد تركز بقوة، كما ينبغي، على احتياجات المتأثرين بالكوارث. فمشروع المادة 4 ينص على وجوب احترام كرامة الإنسان لجميع الأشخاص المتأثرين. ويوضح مشروع المادة 5 كذلك أنه يجب احترام حقوق الإنسان الواجبة لهؤلاء الأشخاص، على النحو الذي يقتضيه القانون الدولي. وفي هذا الصدد، ترحب ألمانيا أيضاً بما ورد في مشروع المادة 6 من أنه يجب مراعاة احتياجات أضعف الفئات. وفي كثير من الأحيان، يُنسى أنه لا يتأثر جميع الأشخاص بنفس الطريقة عندما تحدث الكوارث.

91 - وأردف قائلاً إن ألمانيا تتفق أيضاً مع الفهم العام لسيادة الدول في مشاريع المواد، أي أن الدولة تتمتع بحقوق وامتيازات نتيجة لمركزها السيادي، بينما تتحمل في الوقت نفسه مسؤولية حماية الأشخاص في حالات الكوارث، على النحو المبين بوجه خاص في مشاريع المواد 10 و 11 و 13. وفي هذا الصدد، ترحب ألمانيا أيضاً، بصفتها جهة تقدم المساعدة الغوثية بانتظام، بمشروع المادة 16 الذي يدون واجب الدولة المتأثرة في حماية جميع موظفي الإغاثة الخارجيين.

92 - السيد ماساري (إيطاليا): قال إن إيطاليا تود أن تعرب عن تضامنها مع شعبي وسلطات المغرب وليبيا في سياق الأحداث المدمرة الأخيرة التي شهدتها البلدان، والتي أسفرت عن وفيات ومعاناة إنسانية وأضرار في البنى التحتية المادية على نطاق واسع. وقد عرضت إيطاليا تقديم المساعدة إلى كلا البلدين وفقاً لطلبتهما واحتياجاتهما. وهي تؤيد توصية لجنة القانون الدولي بوضع اتفاقية على أساس مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، وترحب بما قرره الجمعية العامة، في قرارها 119/76، من إجراء مناقشات جوهرية بقدر أكبر في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة، بهدف اتخاذ قرار بشأن كيفية المضي قدماً بالعملية.

93 - وأضاف قائلاً إن البلدان التي لديها نظم إنذار مبكر أقل تطوراً وسواحل منخفضة تتأثر بشكل غير متناسب بالكوارث المتصلة بظواهر الطقس المتطرفة. غير أن هذه الكوارث تؤثر أيضاً على البلدان والمناطق التي لديها نظم إنذار مبكر أكثر تطوراً. ولذلك، يلزم أن تنظر الدول على وجه الاستعجال في إقامة تعاون عالمي متعدد الأطراف في مجال التأهب للكوارث والاستجابة لها، بسبل منها وضع صكوك قانونية مناسبة. فالجمعية العامة تهيئ بالدول، في الإعلان السياسي الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى لاستعراض منتصف المدة لإطار سندي،

99 - السيد كابون (إسرائيل): قال إن بلده مستمر في دعم جهود الجمعية العامة الرامية إلى حماية الأشخاص المتأثرين بالكوارث. وإن إسرائيل تظل في مقدمة الصفوف في العديد من بعثات الإغاثة في جميع أنحاء العالم، مما يدل على التزامها بالمساعدة المتبادلة والتعاون في أوقات الأزمات.

100 - وأضاف قائلاً إن التعاون الإقليمي والدولي في أوقات الكوارث يوطد الروابط بين الأمم والشعوب. وإن وتيرة وحدة الكوارث الكبيرة، مثل الجفاف والفيضانات وموجات الحر، في تزايد، وهو اتجاه لا يتوقع أن ينخفض في المستقبل القريب. ولذلك، فإن التعاون والمساعدة على جميع المستويات يتسمان بأهمية حيوية لإنقاذ الأرواح وحماية الممتلكات. وبينما تبقى إسرائيل على التزامها بتحسين حماية الأشخاص المتأثرين بالكوارث، فهي تكرر الإعراب عن رأيها بأن المشاركة في الإغاثة في حالات الكوارث لا ينبغي تناولها من منظور الحقوق والواجبات القانونية. ولذلك، فإنه ينبغي لمشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث والتي أعدتها لجنة القانون الدولي، أن تظل توجيهات أو مبادئ توجيهية للتعاون الدولي على أساس طوعي لا إلزامي. وهذا النهج سيوفر المرونة اللازمة للاضطلاع، في حالات الكوارث، بإغاثة فعالة تراعي الظروف المحددة والاحتياجات المحلية.

101 - وأردف قائلاً إنه، في عام 2023، أرسلت إسرائيل مساعدات إنسانية إلى تركيا لدعم المتأثرين بالزلازل المدمر هناك، وإلى إكوادور في أعقاب انهيار أرضي مميت. وفي عام 2022، تبرعت بمواد لحالات الطوارئ إلى تونس بعد الثوران البركاني وما نتج عنه من تسونامي في ذلك البلد. وستواصل تقديم المساعدة إلى الأشخاص في أوقات الكوارث ليس بسبب التزاماتها الدولية فحسب، ولكن لأن ذلك جزء من ثقافتها وتراثها. وفي الوقت نفسه، فهي تشجع الدول الأعضاء على مواصلة المناقشة لمعرفة إن كان من الضروري وضع صك قانوني ملزم من أجل تنظيم هذا المجال من مجالات القانون، أم لا.

102 - السيد حيدري (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن وفد بلده يثني على لجنة القانون الدولي لإعدادها مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث. غير أن بعض الأحكام لا تحقق توازناً بين حقوق والتزامات الدول المتأثرة مقابل حقوق والتزامات الدول المقدمة للمساعدة وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية التي تقدم المساعدة الإنسانية في حالات الكوارث. كما أن مشاريع المواد لا تتناول دور دول المرور العابر وحقوقها والتزامها بتيسير نقل المساعدة

حالات الكوارث، بل أن تسدّ الثغرات القانونية حيثما كانت الحماية التي توفرها تلك القواعد للأشخاص غير كافية.

96 - وأردفت قائلة إن الكثير من أكبر التحديات الاجتماعية ناجمة عن كوارث وقعت أو كوارث ستستمر في الحدوث، مثل ارتفاع مستوى سطح البحر والتصحر والجوائح الجديدة، والزلازل والأعاصير والفيضانات الأكثر تواتراً وحدة. وإن التفاوض على صك ملزم قانوناً يستند إلى مشاريع المواد سوف يسفر عن إطار قانوني مرن يشمل مختلف أشكال التعاون القائمة، وسييسر مبادرات جديدة، حيث سيتيح المجال للدول وسائر الجهات الفاعلة المعنية لمنع هذه الكوارث والتخفيف من حدتها والاستجابة لها على نحو أكثر كفاءة وتنسيقاً. ومن شأن صك من هذا القبيل أن يمد ثغرة قانونية كبيرة وأن يوفر اليقين القانوني. ومن شأن إطار قانوني عالمي أن يكون مكملاً للالتزامات الأخرى، فلا يلغيها أو يحل محلها. ونظراً لارتفاع وتيرة حدوث الكوارث في جميع أنحاء العالم، فإنه لا مجال إلى تضييع الوقت. وقالت إن وفد بلدها سيشارك بنشاط في مناقشات الفريق العامل، وهو يشجع الوفود الأخرى على أن تفعل الشيء نفسه.

97 - السيدة تيويين (مملكة هولندا): أعربت عن ترحيب بلدها بمشاريع المواد التي أعدتها لجنة القانون الدولي بشأن حماية الأشخاص في حالات الكوارث، والتي أسهمت في توضيح الأدوار والمسؤوليات المختلفة للجهات الفاعلة الرئيسية المشاركة في الإغاثة في حالات الكوارث، وقالت إنها مفيدة باعتبارها مبادئ توجيهية غير ملزمة يمكن أن تحسن بطريقة عملية حماية الأشخاص المتأثرين بالكوارث. وهي تقيم توازناً بين حق الدولة المتأثرة في رفض عروض المعونة التي لا تتفق مع المبادئ المقبولة بشأن المساعدة الإنسانية، وبين مسؤولية تلك الدولة في عدم حجب الموافقة على المساعدة الخارجية بصورة تعسفية. وتشدد مشاريع المواد أيضاً على أهمية إزالة العقبات الموجودة في القانون الوطني والتي يمكن أن تعوق تقديم المساعدة بسرعة في حالة وقوع كوارث تتجاوز قدرة الدولة على الاستجابة الوطنية.

98 - وأضافت قائلة إنه على الرغم من عدم وجود إطار قانوني دولي متسق بشأن حماية الأشخاص في حالات الكوارث، فإن وفدها سبق أن أعرب عن تردده فيما يتعلق بوضع صك ملزم قانوناً على أساس مشاريع المواد، حيث إن بعض الأحكام تتجاوز القانون الدولي الساري، ونطاقها واسع إلى حد ما. ومع ذلك، فإن وفدها سيتواصل مع الفريق العامل بذهن منفتح، وهو على استعداد للمشاركة البناءة في استكشاف الخطوات التالية.

الإنسان وتيسير التعاون الدولي من جهة، وبين مبدأ سيادة الدولة والدور الرئيسي للدولة المتأثرة في توفير المساعدة الغوثية في حالات الكوارث، من جهة أخرى. ولذلك، ينبغي وضع صك دولي ملزم قانوناً على أساس مشاريع المواد. وقالت إن وفد بلدها يتطلع إلى مناقشة تلك الإمكانية في سياق الفريق العامل.

108 - السيد لاغداميو (الفلبين): قال إن إنشاء الفريق العامل لدراسة مشاريع المواد التي أعدتها لجنة القانون الدولي بشأن حماية الأشخاص في حالات الكوارث، ولمواصله النظر في توصية اللجنة بوضع اتفاقية، هو إنجاز طال انتظاره. ففي أيلول/سبتمبر 2023، ضرب المغرب أقوى زلزال منذ أكثر من قرن، بينما عانت ليبيا من عاصفة وفيضانات هائلة، مع ما ترتب على ذلك من خسائر في الأرواح وتدمير للممتلكات. والفلبين تتضامن مع شعبي البلدان. ويمكن للجنة، في إطار الولاية الموكلة إليها، أن تقوم بالمزيد لحماية الأشخاص في حالة وقوع مثل هذه الكوارث.

109 - وأضاف قائلاً إن الفلبين، بصفتها دولة أرخبيلية تقع على طول حدود الصفائح التكتونية وفي وسط حزام الأعاصير، لست الكوارث بالشيء الغريب عنها، مثل الدمار الذي سببه إعصار هايان في عام 2013. ولن يؤدي تغير المناخ وارتفاع مستوى سطح البحر، اللذان يتوقع أن يتسارعا في السنوات القادمة، سوى إلى تفاقم تلك التحديات. وثمة حاجة إلى حلول عادلة ومستدامة من أجل حماية السكان والأشخاص الذين تسببوا بأقل قدر في الاحترار العالمي ولكنهم الأكثر تعرضاً لعواقبه لأسباب جغرافية.

110 - وأردف يقول إن للأساس المنطقي لمشاريع المواد - تواتر وشدة الكوارث الطبيعية والكوارث الناجمة عن النشاط البشري وما ينجم عنها من آثار - قبولاً قوياً لدى الفلبين. وإن مشاريع المواد، من خلال تأكيدها على الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان - ولا سيما الحق في الحياة - ومبادئ الإنسانية، تتسق مع القانون الفلبيني للحد من مخاطر الكوارث وإدارتها لعام 2010. ولذلك، فالفلبين ترحب بالفرصة المتاحة لمواصله دراسة مشاريع المواد في سياق الفريق العامل. وإن النقاط التي أثارها الوفود تبشر بإجراء مناقشات ثرية بشأن مختلف أجزاء مشاريع المواد. ومن المتوقع أن تركز المناقشات على تعريف مصطلح "الكارثة"؛ وعلى توضيح إن كان تطبيق مشاريع المواد على كل من الكوارث الطبيعية والكوارث الناجمة عن النشاط البشري يؤثر على النظم القانونية المتميزة التي تنطبق على كل فئة، أم لا؛ وعلى معرفة إن كان ينبغي استبعاد النزاع المسلح صراحة من تعريف "الكارثة"، أم لا. وأعربت بعض

الإنسانية أو التزام الجهات الفاعلة ذات الصلة بالاحترام الكامل لقوانين ولوائح دول المرور العابر.

103 - وأضاف قائلاً إن مشاريع المواد لا تعالج على نحو كاف بعض الحالات العملية التي تؤثر سلباً على تقديم المساعدة الإنسانية. وعلاوة على ذلك، ففي حين تحدد مشاريع المواد توصيفاً لواجب التعاون على أساس مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة وعدم التمييز، فإنها لا تعالج الآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية التي تُضعف التعاون فيما بين الدول من خلال إعاقة الاستجابة للكوارث. وإضافة إلى ذلك، فإن الدول المستهدفة بهذه التدابير لا تكون قادرة على الوفاء بالتزاماتها بموجب الأطر القانونية الحالية المتعلقة بالكوارث.

104 - وأردف قائلاً إنه، لدى تقديم المساعدة إلى المتأثرين بالكوارث، ينبغي التقيد الصارم بجميع المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما المساواة في السيادة بين الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية. وعلى أساس مبدأ السيادة الوطنية، فإن للدولة المتأثرة حقاً حصرياً في تحديد درجة شدة الكارثة وتقييم قدراتها على الاستجابة. ولذلك، فإنه يجب تقديم جميع أشكال المساعدة استجابة لطلب تقدمه تلك الدولة. وإضافة إلى ذلك، ينبغي ألا تترك مشاريع المواد أي مجال لتفسيرات تعسفية يمكن أن تبرر التدخل في الشؤون الداخلية للدول المتأثرة تحت ستار المساعدة الإنسانية.

105 - وأنهى بيانه قائلاً إن وفد بلده يرى أن الوقت لم يحن بعد لوضع معاهدة على أساس مشاريع المواد، لأن مضمون عدة أحكام لا تدعمه ممارسة كافية وموحدة للدول.

106 - السيدة ماتوس (البرتغال): قالت إن لجنة القانون الدولي قدمت، من خلال مشاريع المواد التي أعدتها بشأن حماية الأشخاص في حالات الكوارث، إسهاماً هاماً في التطوير التدريجي للقانون الدولي المتعلق بحماية الأشخاص في حالات الكوارث. وقد أظهرت جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) الحاجة الملحة إلى إنشاء إطار قانوني دولي سليم وعالمي ينطبق على الكوارث، بالمعنى الواسع الذي يعرف به مصطلح "كارثة" في مشروع المادة 3. والواقع أنه من المرجح أن يستمر العالم في مواجهة أحداث مأساوية تسفر، على نطاق واسع، عن خسائر في الأرواح ومعاناة أو كرب إنسانيين شديدين، مما يعرقل بشكل خطير سير الأمور في المجتمع.

107 - وأضافت قائلة إن مشاريع المواد تعبر عن النهج القائم على حقوق الإنسان الذي تتبناه اللجنة، وتمثل توازناً جيداً بين حماية حقوق

والاعتراف بالحق في الحياة، وواجب تقديم المعلومات في أوانها، والالتزام بكفالة عدم التمييز في الاستجابة للكوارث، مع توفير حماية خاصة للفئات الضعيفة، مثل الأطفال والنساء والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة. وفي الوقت نفسه، ينبغي ألا يغيب عن البال أن على الدول عدة التزامات أخرى فيما يتعلق بإدارة الكوارث بموجب القانون الدولي، بما في ذلك المعاهدات والقانون الدولي العرفي وصكوك القانون غير الملزم في مجالات القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون البيئي الدولي، والقانون الدولي للاجئين، والقانون الدولي لمسؤولية الدول، والتي تتحمل الدول بموجبها المسؤولية عن عدم منع الكوارث المتوقعة أو التخفيف من حدتها. وقال إن التزام بلده بالوفاء بالتزاماته يتجلى في اعتماده قانون إدارة الكوارث لعام 2005، وفي إنشائه وزارة إدارة الكوارث في عام 2006.

115 - وخلص إلى القول إن حماية الأشخاص في حالات الكوارث هي مسؤولية مشتركة تتجاوز الحدود، وينبغي أن تسترشد بالمبادئ الواردة في مشاريع المواد. وأعرب عن استعداد سري لانكا للمشاركة في مناقشات في إطار الفريق العامل.

رفعت الجلسة الساعة 13:05.

الدول أيضا عن رأي مفاده أن جائحة كوفيد-19 تندرج ضمن تعريف "الكارثة"، وطلب بعضها إدراج الأوبئة والجوائح في التعريف.

111 - ومضى يقول إن بعض الدول تساءلت إن كان مشروع المادة 9 (الحد من مخاطر الكوارث) كافيا. وقد اقترح أن تشمل تدابير الحد من أخطار الكوارث والمدرجة في مشروع المادة إعداد السكان المعرضين للخطر؛ وإقامة صلة أوضح بإطار سندي؛ وأنه قد يلزم النظر في مسائل متعلقة بالموضوع في سياق عمل لجنة القانون الدولي المتعلقة بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي. وتبادلت الدول أيضا أفكارا هامة بشأن واجب التعاون إزاء مبدأ السيادة؛ وبشأن ما إذا كان ينبغي أن يقتصر واجب التعاون على التعاون بين الدول، وهل ينبغي فصله عن واجب التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية؛ وهل الحكم الذي ينص على أن على الدول أن تسارع إلى إيلاء الاعتبار الواجب لطلب المساعدة المقدم من دولة متأثرة يشكّل انتهاكا لمبدأ سيادة الدولة.

112 - وتابع حديثه قائلا إن الفلبين، بصفتها الوطنية، ستشارك مشاركة بناءة ضمن الفريق العامل بخصوص هذه المسائل وغيرها، إدراكا منها للحاجة الملحة إلى اتباع نهج متطلي متعدد الأطراف يركز على الوقاية إزاء الحد من مخاطر الكوارث. وفي الوقت الذي تستعد فيه الفلبين لاستضافة المؤتمر الوزاري لآسيا والمحيط الهادئ بشأن الحد من مخاطر الكوارث لعام 2024، في مانيلا، فإن حماية الأشخاص في حالات الكوارث ستكون أولوية على جدول أعمالها.

113 - السيد بيريس (سري لانكا): قال إن سري لانكا، شأنها شأن العديد من الدول، قد عانت بشكل مباشر من العواقب المدمرة للكوارث. وبصفتها دولة جزرية، فإنها معرضة بشكل خاص لطائفة من المخاطر الطبيعية، بدءا من الأعاصير والفيضانات وصولا إلى الانهيارات الأرضية وأمواج تسونامي. ونظرا لتزايد تواتر وشدة كل من الكوارث الطبيعية والكوارث الناجمة عن النشاط البشري في جميع أنحاء العالم، فإن على المجتمع الدولي واجب وضع أحكام قانونية للتخفيف من عواقب هذه الكوارث وحماية الأشخاص المتأثرين. ولذلك تؤيد سري لانكا تأييدا قاطعا مشاريع المواد التي أعدتها لجنة القانون الدولي بشأن حماية الأشخاص في حالات الكوارث، وتوصية اللجنة بوضع اتفاقية على أساس مشاريع المواد.

114 - وأضاف قائلا إن سري لانكا تنفذ أحكاما قانونية تتماشى مع مضمون مشاريع المواد، بما في ذلك الالتزام الواقع على الدول بالتعاون فيما بينها ومع المنظمات الدولية في منع الكوارث والتصدي لها،